

العيب في الدواء البشري كأساس لقيام المسؤولية المدنية للمنتج

أ. حوري يوسف

مقدمة

لقد كانت المسؤولية الخطئية بأركانها: الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، القاعدة الأساسية في المسؤولية التقصيرية، إلا أن هذه المكانة التي كانت تحظى بها هذه المسؤولية بدأت تتقلص أمام التطور الهائل التي عرفته البشرية، لاسيما في المجال الصناعي، وما انجر عنه من متضررين لم تعد قواعد المسؤولية التقليدية تسعفهم لاقتضاء حقوقهم، فبدأ القضاء - خاصة الفرنسي - بالتمرد على هذه القواعد بتفسير النصوص تفسيراً لم يكن معروفاً من قبل، بغرض عدم ترك هؤلاء المتضررين من دون تعويض.

بعد ذلك، تبع التشريع القضاء في هذا المسعى، من خلال قوانين صارت معها القواعد التقليدية في مجال المسؤولية التقصيرية - التي كانت تعد من المسلمات - تفقد قداستها لصالح قواعد جديدة اعتبرت ثورة في مجال المسؤولية المدنية.

ومن هذه التشريعات، تلك التي جاءت بالمسؤولية المدنية للمنتج، التي تقيم المسؤولية

- بغض النظر عن ركن الخطأ -، متى وجد عيب في منتج سبب ضرراً للغير.

ولعل من أهم المنتوجات وأخطرها وأكثرها انتشاراً الدواء البشري، الذي

أصبح رفيق الإنسان في حله وترحاله، فلا تكاد تجد بيتا خاليا منه⁽¹⁾، بل أضحت الصناعات الدوائية من الصناعات الإستراتيجية في الدولة، نظرا لارتباطها الوثيق بصحة البشر وسلامتهم.

وهكذا فإن منتج الدواء البشري مسؤول عن العيب الذي قد يصيب منتوجه، إذا أحدث ضررا، ومن هنا يثور التساؤل حول ماهية العيب في مجال الدواء البشري؟ وعن خصوصية هذا العيب بالنظر إلى عيب المنتجات بصفة عامة؟، وهذا ما سنعالجه من خلال مبحثين، نخصص الأول لتحديد ماهية العيب في مجال الدواء البشري، ونخصص الثاني لخصوصية هذا العيب.

المبحث الأول: ماهية العيب في مجال في الدواء البشري

نصت المادة 140 مكرر من القانون المدني في فقرتها الأولى على: "يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية".

يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع ربط مسؤولية المنتج عموما بعيب في المنتج،

ولعل ورود مصطلح العيب في هذه المادة يجعلنا نبحث في تعريف هذا المصطلح، وهل هو نفسه العيب الخفي المعروف في القواعد العامة للعقود.

المطلب الأول: تعريف العيب

يتطلب منا هذا، تعريف العيب لغة وفقها، ثم تعريف العيب في القانون الجزائي.

(1) في هذا المعنى، د / زاهية سي يوسف حورية، خصوصية شروط مسؤولية منتج الدواء البشري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 01 سنة 2010، ص 129.

الفرع الأول- تعريف العيب لغة وفقها:

العيب لغة هو الوصمة والنقيصة، أما فقها فلم يكن يعرف الفقه التقليدي إلا مفهومًا واحدًا للعيب وهو العيب الخفي، الذي عرفه الأستاذ خليل أحمد حسن قدامة بأنه: " آفة تصيب الشيء فتتقص من قيمته الاقتصادية ومن منفعته"⁽¹⁾.

لكن مع تطور المسؤولية المدنية وظهور مسؤولية المنتج، استعير هذا المصطلح لهذا النوع الجديد من المسؤولية، لكن بمضمون وأثار مغايرة عن تلك التي كانت تعرف في مفهوم العيب الخفي، وهذا ما جعل القانون الفرنسي - عكس القانون الجزائري - يفرق بين المصطلحين، فاستعمل عبارة (Vice)⁽²⁾ للدلالة على العيب الخفي، ومصطلح (Défaut)⁽³⁾ للدلالة على العيب المرتبط بمسؤولية المنتج.

لذا أرى من الضروري ضبط المصطلحات في هذا المجال تفاديا لأي لبس، فتقول عيب خفي إذا تعلق الأمر بالضمان، ونقول خلل إذا تعلق الأمر بمسؤولية المنتج.

وفي هذا السياق، عرف الدكتور فيلاي العيب المرتبط بمسؤولية المنتج بقوله: " ويتمثل العيب - حيثئذ في المخاطر التي قد ينطوي عليها ذلك المنتج"⁽⁴⁾.

(1) د/ خليل أحمد حسن قدامة، الوجيز في شرع القانون المدني الجزائري - الجزء الرابع - عقد البيع -، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1994 ص 143.

(2) أنظر المادة 1641 من القانون المدني الفرنسي.

(3) أنظر المادة 1386 -1 من القانون المدني الفرنسي.

(4) د/ علي فيلاي، الالتزامات -الفعل المستحق للتعويض، موفم للنشر، الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 2007، ص 266.

كما عرفه القاضي الأمريكي « TRAYNOR » في مقاله عام 1965 بقوله:
 "إن المنتج المعيب يمكن أن يحدد بأنه ذلك المنتج الذي تتوفر فيه صفات
 الإضرار التي تنجم عن خروج هذا المنتج عن مواصفات المنتج
 النموذج" (1).

أما الأستاذ العزاوي، فقد عرفه بأنه: "أي نقص أو خلل في المنتج أو في
 طريقة عرضه من شأنه أن يتهدد سلامة المشتري أو الحائز بالخطر ويلحق به
 الضرر في حياته أو شخصه أو في أمواله" (2).

وعرفه الدكتور محمد محي الدين إبراهيم سليم بقوله: "يقصد بعيب الضمان
 التزام المنتج بضمان خلو منتجاته من العيب المسبب للضرر" (3).

وفي مجال الدواء عرفت الدكتورة سي يوسف زاهية حورية الدواء المعيب
 بأنه ذلك الدواء الذي لا يوفر الأمن والسلامة للمستهلك (4).

الفرع الثاني - تعريف العيب في القانون الجزائري:

نصت المادة 03 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش
 على:

"- منتج سليم ونزيه وقابل للتسويق: منتج خال من أي نقص و/ أو

(1) Roger John Traynor, The ways and meanings of defective products strict liability, Tennessee law Review volume 32 N0 3, 1965, P 367.

(2) د/ سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2005، ص 116.

(3) د/ محمد محي الدين إبراهيم سليم، مخاطر التطور كسبب لإعفاء المنتج من المسؤولية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2007 ص 42.

(4) د/ زاهية سي يوسف حورية، خصوصية شروط مسؤولية منتج الدواء البشري، مرجع سابق، ص 148.

عييب خفي يضمن عدم الإضرار بصحة وسلامة المستهلك و/أو مصالحه المادية والمعنوية.

- منتج مضمون: كل منتج في شروط استعماله العادية أو الممكن توقعها، بما في ذلك المدة، لا يشكل أي خطر أو يشكل أخطار محدودة في أدنى مستوى تناسب مع استعمال المنتج وتعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص.

- منتج خطير: كل منتج لا يستجيب لمفهوم المنتج المضمون المحدد أعلاه".

أما المادة 09 فنصت على: " يجب أن تكون المنتجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشرع المنتظر منها وأن لا تلحق ضرراً بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين"⁽¹⁾.

يتضح لنا من هذه المواد القانونية أن المنتج يعد معيباً إذا أضر بصحة وسلامة المستهلك أو مصالحه المادية والمعنوية، أما المادة 03 من المرسوم 90-266⁽²⁾، فقد ذكرت بأن العيب هو ما يجعل المنتج غير صالح للاستعمال المخصص له - وهذا هو العيب الخفي الموجب للضمان -، و/أو خطر ينطوي عليه المنتج - وهذا هو العيب الموجب للتعويض -، وعليه فإن مساس المنتج بسلامة الأشخاص وممتلكاتهم ومصالحهم المادية والمعنوية هو ما يمثل

(1) قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25/02/2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ج ر رقم 15 سنة 2009.

(2) مرسوم تنفيذي رقم 266/90 مؤرخ في 15/09/1990، يتعلق بضمان المنتجات والخدمات، ج ر رقم 40 لسنة 1990.

الخطر وبالتالي يكون المنتج معيباً.

وبالرجوع إلى نص المادة 140 مكرر من القانون المدني نجد المشرع قد ربط مسؤولية المنتج بعيب المنتج، دون أن يضع أية قرينة تفترض وجود العيب في المنتج، وهذا ما يوحي بأن العيب واجب الإثبات من طرف المتضرر، إلا أن المواد 03 و 09 و 11 من قانون 03/09 وضعت قرينة قاطعة تقضي بأن غياب السلامة في صحة ومصالح المستهلك المادية والمعنوية تعني وجود عيب في المنتج، أي أن الخطر قد تحقق، وعليه فإن المتضرر يكفيه أن يثبت عدم تحقق السلامة - وهو التزام بتحقيق نتيجة يقع على عاتق المنتج - لإقامة الدليل على وجود عيب في المنتج.

وعلى هذا الأساس، يكون الدواء البشري معيباً إذا أضر بصحة وسلامة مستهلكيه المادية والمعنوية.

المطلب الثاني: تميز العيب في مسؤولية منتج الدواء البشري عن العيب الخفي

لقد سبق في تعريف العيب الخفي أنه تلك الآفة التي تطرأ على الشيء فتنقص من قيمته أو من الانتفاع به حسب المادة 379 من القانون المدني الجزائري، وعليه فإنه يختلف عن عيب الدواء من حيث المضمون ومن حيث الآثار.

الفرع الأول: من حيث المضمون:

العيب الخفي هو العيب الذي ينقص من قيمة الشيء أو من الانتفاع به، بحسب الغاية المقصودة منه، حسب ما هو مذكور بالعقد، أو حسب ما يظهر من طبيعة أو استعمال هذا الشيء، حتى ولو لم يكن البائع عالماً بذلك العيب الخفي.

وقد عرفه الدكتور مصطفى الزرقا بأنه: "ما تخلو منه الفطرة السليمة

وينقص القيمة⁽¹⁾.

كما عرف بأنه: "عدم قابلية المبيع للاستعمال المعد له بحسب طبيعته أو تبعاً لإرادة الطرفين أو ذلك النقص اللاحق به، بحيث ما كان المشتري ليرضى به أو ما كان يعطى فيه إلا ثمناً قليلاً لو علم بذلك"⁽²⁾.

أما محكمة النقض المصرية فقد عرفت العيب الخفي بأنه: "الآفة الطارئة على الفطرة السليمة للمبيع"⁽³⁾.

بينما عيب الدواء البشري يؤدي إلى تضرر الغير إما ضرراً مادياً أو معنوياً، هذا الضرر يتمثل في عدم تحقق السلامة والأمن المطلوبين من الدواء كما تقدم.

الفرع الثاني - من حيث الآثار:

العيب الخفي موجب للضمان طبقاً للمواد 375 و 376 و 379 و 380 و 381 من القانون المدني، والتي تمثل القواعد العامة في هذا المجال، كما يمكن للمستهلك المطالبة بالضمان وفقاً للأحكام الخاصة بعقد الاستهلاك، طبقاً للمواد 13 وما يليها من قانون 09-03، بينما عيب المنتج بصفة عامة، فإنه شرط من شروط قيام مسؤولية المنتج، ويكون موجباً للتعويض طبقاً للمادة 140 مكرر من القانون المدني، وفي مجال الدواء البشري، يكون المنتج مسؤولاً عن تعويض الضرر المادي أو المعنوي الذي سببه دواءه المعيب.

(1) د/ مصطفى الزرقا، شرح القانون المدني السوري، العقود المسماة، عقد البيع والمقايضة، مطابع فتي العرب، دمشق، الطبعة السادسة، سنة 1965، ص 192.

(2) د/ محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة - دراسة مقارنة -، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2005، ص 54 - 55.

(3) د/ خليل أحمد حسن قدامة - المرجع السابق - هامش الصفحة 143.

المبحث الثاني: خصوصية العيب في مجال الدواء البشري

إذا كان العيب هو الخلل الذي يلحق المنتج فيحدث ضرراً للغير، فإن هذا الخلل إما أن يكون ذاتياً موجوداً في مكونات المنتج، وإما أن يكون خارجاً عنه بسبب إخلال المنتج بواجب الإعلام.

المطلب الأول- العيب الموجود في مكونات المنتج:

هذه الحالة تقتضي إما أن يكون العيب طارئاً، وإما أن يكون لازماً.

الفرع الأول- العيب الطارئ:

نقصد به العيب الذي من المفروض أو الطبيعي ألا يكون في دواء مماثل، فوجود العيب إذن غير مقصود، وبمعنى آخر فإن الفطرة السليمة لهذا الدواء أو الأنموذج العادي له يقتضي عدم وجود هذا العيب، والمعيار هنا هو معيار مهني.

فنشوء العيب وقت التصنيع: تعني أن العيب نشأ ووجد متزامناً مع إحدى مراحل التصنيع ويسمى أيضاً عيب التصنيع⁽¹⁾، ويدخل في هذا المعنى التخزين أثناء التصنيع لأنه يعد مرحلة من مراحل العملية الإنتاجية وفقاً للمادة 03 فقرة 09 من قانون 09-03 والمادة 02 فقرة 05 من المرسوم التنفيذي 39-90⁽²⁾.

(1) د/ يسرية عبد الجليل، المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن عيوب تصنيع الطائرات، منشأة المعارف بالإسكندرية سنة 2007 ص 67.

- كذلك، محمد رائد محمود عبده الدلالة، المسؤولية المدنية لمنتجات الدواء عن العيوب التي تظهر في المنتجات الدوائية "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2011، ص 61.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 39-90 المؤرخ في 30/01/1990 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج. ر رقم 05 لسنة 1990.

الضرع الثاني- العيب اللازم:

نعني بذلك أن وجود العيب لازم لدفع ضرر أكبر من الضرر الذي أحدثه الدواء، ويعبر عن هذا بالمضاعفات أو التأثيرات الجانبية، ويتم الإشارة إليها في وصفة الاستعمال المرفقة بالدواء وتعد عيباً في المنتج، وتحدث أضراراً يصرح المنتج بها قبل وقوعها، إلا أن هذه الأضرار التي لا بد منها تكون أقل من الضرر الناتج عن المرض، ومثال ذلك الأدوية التي توصف لمرضى السرطان، والتي تؤدي عادة إلى الهزال الشديد وتساقط الشعر وغير ذلك من الأضرار الحتمية في مثل هذه الحالات والناجمة عن العلاج الكيميائي أو الإشعاعي، ويمكن تشبيه هذه الحالة بحالات الإباحة في قانون العقوبات، غير أنه إذا ظهر دواء آخر يؤدي نفس وظيفة الدواء الأول لكن من دون آثار جانبية أو بآثار جانبية أقل، عدّ الدواء الأول معيباً، بمعنى يرفع عن العيب وصف الإباحة⁽¹⁾.

المطلب الثاني. العيب الناتج عن الإخلال بالالتزام بالإعلام:

الالتزام بالإعلام يحقق الأمان الضروري للمستهلك في استخدامه للمنتج، وهو ما يساعد المستهلك على الاستخدام السليم لهذا المنتج ويقيه من المخاطر الناجمة عن الاستخدام الخاطئ له⁽²⁾، وإلى هذا المعنى ذهبت محكمة استئناف باريس في حكمها المؤرخ في 23 / 09 / 2004 التي أقرت بأن عدم التزام المنتج بالإعلام بكل خصائص الدواء وتحذير المستعمل أو الطبيب من وجود أضرار استثنائية يعد عيباً في المنتج لأن من شأنه ألا يوفر الأمن والسلامة الذي يقع

(1) حوري يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة سعد دحلب، كلية الحقوق، سنة 2012، ص 101.

(2) د/ خالد عبد الفتاح محمد خليل، حماية المستهلك في القانون المدني الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2002، ص 41.

على عاتق المنتج⁽¹⁾.

وفي هذا يقول الأستاذ العزاوي: "وقد بررت المذكرة التفسيرية لاتفاقية المجلس الأوروبي بأن مرد الحرص على واجب الإعلام عن خصائص المنتج الخطرة وتحذير المستهلك وتوجيهه إلى طريقة الاستعمال الصحيحة، يعود إلى أن القضاء في كثير من الدول يقصر فكرة العيب على ما يحتويه المنتج ذاته دون العناصر الخارجة عنه، المتمثلة بطريقة توزيعه أو تعبئته أو تخزينه أو تسليمه والإعلام عن مخاطره، كما أن مصطلح تقديم المنتج يجب تفسيره على أنه يحتوي ليس فقط التحذيرات أو تعليمات الاستعمال غير الصحيحة أو غير الكاملة وإنما كذلك يشمل حالة انعدام مثل هذه التعليمات أو التحذيرات⁽²⁾.

وما تجدر الإشارة إليه هو أن الالتزام بالإعلام الوارد في المادة 194 من قانون الصحة⁽³⁾ والمادتين 17 و18 من قانون 09-03، يختلف عن علم المشتري بالمبيع علما كافيا الوارد في المادة 352 من القانون المدني⁽⁴⁾ من حيث المضمون ومن حيث الآثار، فالأول يترتب عليه عيب في المنتج ويؤدي إلى قيام مسؤولية المنتج، أما الثاني فيترتب عليه عيب في الإرادة ويؤدي إلى قابلية

(1) د / زاهية سي يوسف حورية، خصوصية شروط مسؤولية منتج الدواء البشري، عدد 01 سنة 2010، ص 150.

(2) د / سالم محمد رديعان العزاوي، مرجع سابق، ص 254.

(3) قانون 85-05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر عدد 8، المؤرخة في 17 فبراير 1985، المعدل والمتمم بالقانون 13-08 المؤرخ في 20 يوليو 2008، ج ر عدد 44، المؤرخة في 3 غشت سنة 2008.

(4) ترى د / زاهية حورية سي يوسف أن الالتزام بالإعلام هو نفسه وجوب أن يكون المشتري عالما بالمبيع علما كافيا الوارد في المادة 352 مدني، وهذا في اعتقادي غير صحيح لما تقدم ذكره. أنظر د / زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2009، ص 137.

العقد للإبطال حسب المادة 352 مدني، وهو ما لا يتماشى والسياسة الحمائية التي جاء بها قانون حماية المستهلك 09-03 الذي لا يرى أي القانون أي فائدة في إبطال العقد، وإنما إقامة مسؤولية المنتج، زيادة على ذلك فإن التمسك بعدم العلم بالمبيع يمكن أن يسقط، بينما الالتزام بالإعلام لا يمكن أن يسقط عن المنتج لأنه التزام قانوني مستقل عن العقد.

كما يختلفان أيضا من حيث الطبيعة فالإخلال بالالتزام بالإعلام من طبيعة مدنية وجزائية، بمعنى حتى ولو لم يرتب أي ضرر، فإن المسؤولية الجزائية تقوم طبقا للمادة 264 من قانون الصحة، والمادة 78 من قانون 09-03، بينما وجوب العلم الكافي هو من طبيعة مدنية فقط.

ويأخذ الالتزام بالإعلام صورتين: الإخلال ببيانات الإرشاد والإخلال بواجب التحذير.

الفرع الأول. الإخلال ببيانات الإرشاد:

يقع على المنتج التزام إعلام الغير بالبيانات اللازمة المتعلقة بالمنتج من حيث طريقة استعماله وطريقة حفظه وتاريخ صلاحيته:

- البيانات المتعلقة بطريقة الاستعمال:

طبقا للمادتين 17 و 18 من قانون 09-03: "يجب على المنتج أن يعلم المستهلك بطريقة استخدام المنتج وكذا دليل استعماله، وهذا وفقا للاستعمال العادي والمشروع والمتوقع من قبل المنتج، كما جاء في المادة 9 من نفس القانون، ويشمل الإعلام المتعلق بطريقة الاستعمال، كل ما يتعلق بالدواء، كخصائصه الأساسية، ومكوناته الكيميائية، وعدد الجرعات، ومواعيدها، وطريقة تناولها، والسن المطلوب لذلك⁽¹⁾.

(1) بحث مقدم من الباحث، محمد محمد القطب مسعد، خصوصية التزامات منتجي =

- البيانات المتعلقة بطريقة حفظ المنتج:

تتطلب بعض الأدوية طريقة وشروط معينة للحفظ وإلا تحول المنتج من منتج سليم ونزيه كما عبرت عنه المادة 03 من قانون 09-03 إلى منتج معيب يلحق الضرر بسلامة الأشخاص.

- البيانات المتعلقة بتاريخ الصلاحية:

يجب على المنتج أن يحدد بوضوح تاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية، وهي من البيانات الهامة جدا يترتب عليها قيام أو عدم قيام مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها المنتجات المنتهية صلاحيتها والتي تتحول من منتجات سليمة ونزيهة إلى منتجات معيبة.

الفرع الثاني. الإخلال بواجب التحذير:

يقع على عاتق منتج الدواء البشري التزام بالتحذير من كل المخاطر التي قد تنجر عنه، سواء تعلق الأمر بتناول هذا الدواء، أو بجمعه مع أدوية أخرى.

- التحذير الخاص بتناول الدواء:

يجب على المنتج التحذير من كل المخاطر والآثار الجانبية التي يسببها دواءه⁽¹⁾.

وفي هذا الإطار قضت محكمة النقض الفرنسية، في قضية تتلخص وقائعها بأن أحد المرضى استدعت حالته استخدام أمبولات دواء معين، وكان من المتعين تسخين الأمبول لمدة معينة قبل تناوله، وفي إحدى المرات، تجاوز المريض المدة المحددة للتسخين، مما أدى إلى انفجار الأمبول وتطاير قطع الزجاج منه، فأصيب المريض في عينه، حيث استندت المحكمة في حكمها

= وبائعي الدواء، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، قسم القانون المدني، سنة 2009، ص 16.

(1) محمد محمد القطب مسعد، مرجع سابق، ص 17.

بالزام صانع الدواء بتعويض المتضرر، إلى تقصير المنتج في القيام بواجب التحذير على الوجه الكامل، وأخذت عليه عدم تحذير المستهلك من شدة الانفجار الذي يمكن حدوثه حال تجاوز المدة المحددة للغليان.

ومن هذا المنطلق، فإن المنتج لا يكتفي بالبيانات التي تظهر خطورة الدواء فقط، وإنما يجب عليه أيضا أن يبين الاحتياطات المطلوبة التي تجعل خطر الدواء تحت السيطرة، فيتحول هذا الدواء - بالأخذ بهذه الاحتياطات - إلى منتج آمن، وكذلك لا بد عليه أن يشير إلى عواقب عدم الأخذ بهذه الاحتياطات.

وفي هذا الصدد يقول الأستاذ العزاوي: "بحيث أن اتفاقية المجلس الأوروبي، أشارت إلى طريقة عرض المنتج لمساعدة القضاء في الاستنتاج من إهمال المنتج في الإعلام عن خصائص منتجاته الخطرة وتحذير المستهلك أو المستعمل من مخاطرها أو إغفاله من إعطاء التعليمات أو التوجيهات الخاصة بطريقة استعمالها، وتجنب مخاطرها بمثابة عيوب في المنتج توجب إقامة مسؤوليته عن الأضرار الجسدية التي لحقت من جراء ذلك"⁽¹⁾.

كما لا يفوتني أن أشير هنا إلى الحساسية المفرطة لبعض المستهلكين لدواء ما، وهو ما يتطلب من المنتج الإشارة إلى ذلك بتحذير فئات معينة من المستهلكين من بعض هذه الأدوية مثل حقنة "البنسيلين".

- التحذير الخاص بالجمع بين الأدوية:

قد يحصل الضرر جراء الجمع بين أدوية كلها على حدى غير معيبة، وإنما ينشأ العيب المتمثل في عدم السلامة من الجمع بينها، وهذا الجمع قد يكون بتناول هذه الأدوية إما في وقت واحد، أو في فترة علاجية واحدة، أي كانت

(1) د/ محمد سالم رديعان العزاوي، مرجع سابق، ص 254.

طريقة التناول (الفم، الحقن، وضعها على الجلد)، كما قد يحصل الضرر من الجمع بين الدواء ومنتج آخر، وفي كلتا الحالتين يجب على المنتج تبيان الأخطار التي قد تنجر عن هذا الجمع بشرط أن يكون هذا الجمع متوقعا وهذا ما نصت عليه المادة 10 فقرة 02 من قانون 09-03: "تأثير منتج على المنتجات الأخرى عند توقع استعماله مع هذه المنتجات" ومعيار التوقع هنا هو معيار مهني.

وعلى هذا الأساس، فإن على المنتج ألا يكتفي بالإعلام بطريقة الاستعمال ودواعيها وطريقة الحفظ والتركيب والمكونات وغيرها فحسب، بل يشير إلى المنتجات الدوائية أو غير دوائية التي لا يمكن جمعها مع استهلاك هذا الدواء⁽¹⁾.

(1) أنظر في هذا المعنى، د/ شحاتة غريب محمد شلقامي، خصوصية المسؤولية في مجال الدواء، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2008، ص 52.

خاتمة:

يتضح لنا من خلال هذه الدراسة، أن وجود عيب في الدواء البشري يجعل المنتج مسؤولاً مدنياً عن الأضرار التي يسببها منتوجه، هذا العيب الذي جعلته المادة 140 مكرر من القانون المدني شرطاً لقيام هذه المسؤولية، يختلف تماماً عن العيب الخفي، كما يتميز بالخصوصية في مجال الدواء البشري، ويعد عدم اشتراط المشرع للخطأ هنا تحولاً نحو المسؤولية الموضوعية، التي تقوم أساساً على الضرر، إلا أن المشرع لم يضع تعريفاً دقيقاً للدواء المعيب، ومن ثم وضع نظام قانوني خاص بمسؤولية منتج الدواء البشري عن متوجاته المعيبة، نظراً لتوسع استهلاك هذا المنتج، وكذا طبيعته الخطيرة، من جهة وحتى يتم توحيد الأحكام القضائية في هذا المجال من جهة أخرى.